الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّـة
القضيّة عدد: 4104693
تاريخ القرار: 11 فيفري 2020

الحمد لله،

قرار في مادّة توقيف التنفيذ
باسـم الشعب التونسـي
إنّ الرئيس الأول للمحكمة الإدارية،

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ

المرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 11 نوفمبر 2019 تحت عدد 4104693، والرامي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ قرار المدير العام للدراسات التكنولوجية المؤرخ في 25 أكتوبر 2019 تحت عدد 305/19/ف.غ القاضي بشطب اسمها من قائمة المقبولين في المناظرات الخصوصية للدخول إلى مؤسّسات التكوين الهندسي دورة سنة 2019. وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

أوّلا: صدور القرار عن سلطة غير مختصة بمقولة أن القرار المراد توقيف تنفيذه صدر دون احترام مبدأ توازي االصيغ والاجراءات ذلك أن قبول منوبته كان من طرف لجنة وطنية للمناظرة مثلما يقتضي ذلك الفصلان 6 و7 من الأمر عدد 2589 لسنة 2004 المؤرخ في 2 نوفمبر 2004 المتعلق بتنظيم المناظرات الوطنية للدخول إلى مراحل تكوين المهندسين بينما كان قرار شطب اسم منوبته صادرا عن المدير العام للدراسات التكنولوجية والحال أنه كان يجب أن يصدر عن لجنة المناظرة التي صرحت بقبولها.

ثانيا: خرق القانون بمقولة إنّ منوبته تتوفر فيها كل الشروط القانونية للقبول بالمناظرة ذلك أنها تحصلت على شهادة الباكالوريا سنة 2014 وتم توجيهها إلى أحد المعاهد التحضيرية إلاّ أنها لم تنجح فغيرت مسارها الدراسي ورسمت بشهادة الإجازة التطبيقية في علوم وتكنولوجيا المعلومات والاتصال انتهت بحصولها على شهادة الإجازة بامتياز ودون أن ترسب في مسارها الدراسي وهي بذلك تكون قد استوفت شروط القبول المناظرة طبقا للشروط المنصوص عليها بقرار وزراء التعليم العالي والفلاحة والمواصلات المؤرخ في 18 جانفي 1997 المتعلق بضبط شروط وطرق تنظيم المناظرات الخصوصية للدّخول للسّنة الأولى والثّانية بمؤسّسات تكوين المهندسين ذلك أنّ التأويل السليم لعبارة

"لم يرسبوا خلال دراستهم العليا " لا تنسحب على المرحلة التحضيرية التي غادرتها منوبته ودليل ذلك أنّ شرط الدخول لمدارس تكوين المهندسين هو الشهادة التي تحصلت عليها المنوبة ولا يمكن إقصاؤها بسبب رسوبها قبل تغيير مسارها لذلك طالما أنّ الطالبة لم ترسب في شهادة الإجازة واجتازتها بنجاح وامتياز فإنها تتوفر على الشروط القانونية للدخول لمناظرة تكوين المهندسين. بالإضافة إلى ذلك فإنّ منوبته لم ترتكب أي غش باعتبار أنها غيرت مسارها الجامعي وتمت إعادة توجيهها وقد قدّمت جميع الوثائق المثبتة لتعيير مسارها المهني ضمن وثائق الترشح للمناظرة.

ثالثا: خرق قواعد سحب المقررات الإدارية بمقولة إنه لا يمكن شطب اسم منوبته من قائمة المقبولين في المناظرات الخصوصية للدخول إلى مؤسسات التكوين الهندسي بعد أن تم قبولها بالمناظرة الخصوصية للدخول إلى مؤسسات التكوين الهندسي دورة 2019 للدراسة للحصول على شهادة مهندس وبعد أن تولت الترسيم والتنقل للدراسة، على أساس أنّ قرار قبول منوبته المذكور هو قرار مكسب للحقوق ولا يمكن سحبه بعد مضي شهرين من صدوره حتى على فرض عدم شرعيته وهو موقف استقر عليه فقه القضاء الاداري.

رابعا: وجود نتائج يصعب تداركها بمقولة إنّ منوبته قامت بإجراءات الترسيم وتنقلت من مقر إقامتها وبدأت فعليا في الدراسة منذ شهر سبتمبر 2019 وأنّ الامتحانات السداسية على الأبواب وأنّ مواصلة تنفيذ القرار المطعون فيه سيحرمها من اجتيازها.

وبعد الإطّلاع على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي المسجّل بكتابة المحكمة بتاريخ 12 ديسمبر 2019 والمتضمن طلب رفض المطلب بالاستناد إلى أن الإدارة أعادت النظر في ملفات 7 طلبة من بينهم العارضة لما تبين أنهم من الراسبين خلال دراستهم الجامعية في السنة الأولى بمؤسسات تكوين المهندسين بعد قبولهم، استنادا إلى قرار وزراء التعليم العالي والفلاحة والمواصلات المؤرخ في 18 جانفي 1997 المتعلق بضبط شروط وطرق تنظيم المناظرات الخصوصية للدخول إلى السنة الأولى والثانية بمؤسسات تكوين المهندسين والذي اشترط عدم الرسوب خلال الدراسات العليا لقبول المترشحين. وعليه فإنه يجوز للإدارة سحب قراراتها بقبول هؤلاء الطلبة التي تعتبر قرارات فردية مكسبة للحقوق متى كانت مشوبة بعيب يعرضها للإلغاء وشريطة أن يكون السحب خلال الشهرين من تاريخ العلم بالقرار المراد سحبه، كما أن طلب توقيف التنفيذ لم يتضمن سندا قانونيا سليما يبرز النتائج التي يصعب تداركها.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 المؤرّخ في الأوّل من جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011 وخاصّة الفصل 39 منه،

وعلى قرار وزراء التعليم العالي والفلاحة والواصلات المؤرخ في 18 جانفي 1997 المتعلق بضبط شروط وطرق تنظيم المناظرات الخصوصية للدّخول للسّنة الأولى والثّانية بمؤسّسات تكوين المهندسين كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وآخرها القرار المؤرخ في 26 أفريل 2002.

وبعد التأمّل صرّح بما يلي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بإيقاف تنفيذ القرار القاضي بشطب إسم العارض من قائمة المقبولين في المناظرات الخصوصية للدخول إلى مؤسسات التكوين الهندسي دورة 2019.

وحيث ينصّ الفصل 39 من قانون المحكمة الإداريّة في فقرته الأولى على أنّه "يمكن للرّئيس الأوّل أن يأذن بتوقيف التّنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدّعوى الأصليّة أو صدور الحكم فيها إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جديّة في ظاهرها وكان تنفيذ المقرّر المذكور من شأنه أن يتسبّب للمدّعي في نتائج يصعب تداركها".

وحيث أن المقصود من عبارة الأسباب الجديّة هو الأسانيد القانونية والواقعية التي تغلّب لدى قاضي توقيف التّنفيذ احتمال القضاء بالإلغاء في الدعوى الأصلية لما تكتسيه من قوة الإقناع الظّاهر.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 2 من قرار وزراء التعليم العالي والفلاحة والواصلات المؤرخ في 18 جانفي 1997 المتعلق بضبط شروط وطرق تنظيم المناظرات الخصوصية للدخول للسنة الأولى والثانية بمؤسسات تكوين المهندسين أنه "تفتح مناظرة القبول بالسنة الأولى بمؤسسات تكوين المهندسين للطلبة المحرزين على شهادة دراسات عليا في التكنولوجيا أو على شهادة معترف بمعادلتها لها متحصل عليها خلال السنتين الجامعيتين السابقتين للسنة التي تنظم فيها المناظرة والذين لم يرسبوا خلال دراستهم العليا."

وحيث وردت عبارات الفصل 2 من قرار وزراء التعليم العالي والفلاحة والمواصلات المبين أعلاه بخصوص شرط الرسوب عامة ولم تتعرض إلى الحالات المتعلقة بإعادة التوجيه أو تغيير المسارات. وبالتالي فإنه لا يجوز، في غياب نص صريح، اعتبار إعادة التوجيه أو تغيير المسار رسوبا على معنى أحكام الفصل 2 المبيّن أعلاه ضرورة أنّ المؤهلات التي يجب أخذها بعين الاعتبار في ترتيب المتناظرين تتعلق بدراساتهم العليا التي تخول لهم الدخول إلى مرحلة تكوين المهندسين بغية منح امتياز الدخول إلى

مرحلة تكوين المهندسين إلى الطلبة المتفوقين في دراساتهم الأخيرة. ضرورة أنّ التعليم حق دستوري بما يجعل النصوص المقيدة لذلك الحق أو التي تحد من ممارسته تؤول تأويلا ضيقا.

وحيث ترتيبا على ذلك وطالما ثبت من مظروفات الملف أنّ الطالبة تحصلت على شهادة الإجازة الأساسية في علوم وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات دون رسوب بعد تغيير مسارها بداية من السنة الجامعية 2017/2016 فإنها لا تعتبر راسبة خلال دراساتها الجامعية وتغدو مستوفية لشروط الترشح للمناظرة المذكورة أعلاه.

وحيث يغدو المطلب الماثل والحال ما ذكر قائما على أسباب جدية في ظاهرها، كما أن التمادي في تنفيذ القرار المنتقد من شأنه أن يتسبّب للطالبة في نتائج يصعب تداركها، الأمر الذي يتجه معه التصريح بقبول المطلب الماثل.

ولهذه الأسباب:

قرّر:

أوّلا: الإذن بتوقيف تنفيذ قرار المدير العام للدراسات التكنولوجية المؤرخ في 25 أكتوبر 2019 تحت عدد 305/19/ف. غ القاضي بشطب اسمها من قائمة المقبولين في المناظرات الخصوصية للدخول إلى مؤسّسات التكوين الهندسي دورة سنة 2019 وذلك إلى حين البت في القضيّة الأصليّة.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر بمكتبنا في 11 فيفري 2020

الرّئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة

الكاتب العام للمحكمة الإداريه